قرار

وزير التضامن الإجتماعى رقم (118 ) لسنة 2013

بقواعد صرف الزيادة في المعاشات المقررة

بالقرار الجمهوري رقم (704 ) لسنة 2013

وزير التضامن الاجتماعي

**بعد الإطلاع على القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية؛**

**وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؛**

**و على قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976؛**

**و على قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978؛**

**و على القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؛**

**و على القانون رقم 112 لسنة 1980 بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل؛**

**و على قرار رئيس الجمهورية رقم (704) لسنة 2013 بزيادة المعاشات.**

قرر

المادة الأولى

إعتباراً من 1/1/2014 تزاد المعاشات المستحقة حتى 31/12/2013 ، وفقاً للقوانين الآتية:

1. **القانون رقم 71 لسنة 1964فى شأن منح معاشات و مكافآت إستثنائية.**
2. قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 و ذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة و العجز و الوفاة حتى 31/12/2013.
3. قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال و من في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.
4. قانون التأمين الإجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978.
5. قانون التأمين الإجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 بما في ذلك المعاش المنصوص عليه بالمادة الخامسة من هذا القانون.
6. المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم 93 لسنة 1980.
7. قانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وبزيادات المعاشات.

المادة الثانية

تكون الزيادة بنسبة 10% من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في 31/12/2013وبحد أدنى خمسون جنيهاً وبدون حد أقصى ، على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة ما يلي:

* المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
* المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
* الزيادة المستحقة وفقاً **لأحكام المادة 19 من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة 2010 أو الزيادة المقررة بالمادة 165 من قانون** التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 حسب الأحوال.
* المعاش الإستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم 71 لسنة 1964 المشار إليه.

المادة الثالثة

يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي: -

1. إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، و الولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة 103 مكرراً من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
2. المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية و الهيئات العامة ولأصحاب المعاشات و المستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998.

المادة الرابعة

تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا و القصوى للمعاش.

المادة الخامسة

بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش و الزيادات والإعانات.

المادة السادسة

توزع الزيادة بين المستحقين في المعاش بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في 1/1/2014.

المادة السابعة

إذا كان المستحق في تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مجموعهما مائة جنية.

المادة الثامنة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش و تسرى في شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية: -

1. معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
2. قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة 103 مكرراً من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
3. الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.
4. حدود الجمع بين المعاش و الدخل.
5. حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتباراً من 1/1/2014.
6. معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.
7. المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
8. منحة الوفاة.
9. نفقات الجنازة.
10. منحة زواج البنت أو الأخت.
11. المنحة التي تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.
12. جزء المعاش الجائز إستبداله.

المادة التاسعة

تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية: -

1. نسبة الإشتراك في تأمين المرض.
2. جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الهيـــئة.

المادة العاشرة

يتحمل صندوقا التامين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على هذه الزيادة.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يعمل به إعتباراً من 1/1/2014.

وزير التضامن الإجتماعي

"د. أحمد البرعي "